DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للطوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

تطبيقات آيات الاحكام عند الامام جعفر الصادق (ع) فقه العبادات أنموذجاً

عبد الرضا إبراهيم جبر*
جامعة ذي قار/ كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :
تاريخ الاستلام: 2021/5/9
تاريخ التعديل : 2021/5/30
قبول النشر: 2021/6/20
متوفر على النت: 2021/11/20

الكلمات المفتاحية :
الامام، الصادق،
استدلّ،
سئل،
فسّر،
تفسير

الملخص

الامام الصادق (عليه السلام) : من أئمة اهل البيت (عليهم السلام) وفي هذا البحث نستعرض اراءه في تفسير آيات القرآن الكريم التي وردت في الاحكام وفي احكام العبادات بوجه الخصوص، وقد تناولتُ العبادات (أنموذجا) فقد كان (عليه السلام) يبين آراؤه عندما يسأله الرواة من أصحابه فيجيب، وتكون الإجابات منتزعة انتزاعا من الفاظ الآيات الكريمة، وقد قسمتُ العبادات الى اقسامها الثلاثة المعروفة، وهي العبادات البدنية وتشتمل على الطهارةِ والصلاةِ والصيامِ، وتنقسم الطهارة الى ثلاثة اقسام وهي الوضوء والغسل والتيمم ثم الصلاة وهي الفرائض الخمس اليومية وبعض الصلوات الواجبة، ثم الصيام وواجباته واحكام المفطرات، ثم بينتُ بعض خصوصيات شهر رمضان الذي هو محلُ الصيام ونزول القرآن فيه زاده شرفاً وخصوصية إضافية لرفع شأن هذا الشهر المبارك والذي اعتبر من افضل الشهور، ولم ينل تلك المزية الا هذا الشهر وتميز بأن تكون فيه ليلة القدر وهي خيرٌ من الف شهر، ثم العبادات المالية، وهي الزكاة والخمس وتشتمل الزكاة على اقسامٍ ثلاثة وهي الانعام الثلاثة والغلات الأربعة والنقدين، والعبادات المالية البدنية، وتشتمل على الحج والجهاد، والحج هو حج البيت في كل عام ومحله شهر ذي الحجة الحرام ويتمثل بركنين أساسيين وهما الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام، ثم الجهاد وينقسم الى قسمين وهما الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.

الامام الصادق(ع) : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) وهم الائمة الهداة المهديين سلالة آل بيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وهو علما وهاديا ومهديا ومؤسس المذهب الجعفري وذلك لكونه صاحب مدرسة ومبلغ لاحكام جده رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ونشرها في تلك الفترة التي عاشها في أواخر الدولة الاموية وبداية الدولة العباسية، فقد كانت ولادته في السابع عشر من ربيع الأول سنة 83 من الهجرة، وامه هي ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر، وكنيته أبو عبدالله، وكانت شهادته قتلا حيث دُسَّ له السّم من قبل الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور في الخامس والعشرين من شوال سنة 148هـ ودفن في البقيع في المدينة المنورة، وكان معاصرا لجملة من أئمة المذاهب الإسلامية ومنهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت والذي اعترف بفضله وسعة علمه، حيث تتلمذَ على يديه فقال مقولته المشهورة: (لولا السنتان لهلك النعمان)[1] . وقال مالك: (ما رأت

*الناشر الرئيسي : E-mail : abdulridhaalrikaby@gmail.com

عين ولا سمعت أذن ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر بن محمد)[2].

ونقل ابن حجر في التهذيب: (فقد حدّث عنه فقهاء ومحدثون مثل شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عينية ومالك وابن جريج وابي حنيفة وابنه موسى ووهب بن خالد والقطان وابي عاصم وجماعة كثيرة)[3].

وقال اليافعي: (له كلام نفيس في علوم التوحيد وغيرها، وقد الّف تلميذه جابر بن حيان كتابا يشتمل على ألف ورقة يتضمن رسائله وهي خمسمائة رسالة)[4].

كيف لا يكون كذلك وهو من بيت النبوة ومعدن العلم ومختلف الملائكة وهم الثقل الاخر مع الكتاب بنص حديث الثقلين الوارد عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حيث تحدث في اخر ساعاته في الدنيا حينما قال: (صلى الله عليه واله وسلم) حديثه المشهور والمروي عن ابي سعيد الخدري وأورده ابن سعد في الطبقات الكبرى: (اني اوشك ان ادعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من الأرض الى السماء، وعترتي اهل بيتي، وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما)[5].

وغيرها من مصادر الفريقين فدلالة الحديث واضحة ان اهل البيت ومنهم الامام الصادق(ع) هم اعلم الناس بكتاب الله، لانهم اهل الذكر الذين امرنا تعالى بالرجوع اليهم قال تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[6]، الا يكون الامام الصادق(ع) مصدرا ومنهلا رويا في فهم كتاب الله الذي لا يمسه الا المطهرون.

ولهذا شرعت في كتابة هذا البحث لمعرفة آرائه التفسيرية واستدلالاته الفقهية في آيات الكتاب العزيز المصدر الأول للتشريع. وقد انتظم البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الاول في العبادات البدنية وتشتمل على الطهارة والصلاة والصيام، والمبحث الثاني في العبادات المالية الخمس والزكاة، والمبحث الثالث ويشتمل على العبادات المالية البدنية وهما الحج والجهاد، ثم الخلاصة والنتائج والهوامش، ثم المصادر والمراجع، ثم الفهارس.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

احكام العبادات البدنية

وتشتمل على الطهارة والصلاة والصوم

المطلب الأول/ الطهارة

وتشتمل على الوضوء والغسل والتيمم ،

وهي في اللغة: ماورد في الصحاح: الطهور ما يتطهر به كالسحور[7]. ونقل عن كثير من المفسرين واهل اللغة على انها وردت اسماً وصفة فالصفة: كقولنا ماء طاهر والاسم كقولنا لما يتطهر به: (طهور)[8] ومنهم اعتبرها مصدراً[9].

اولاً: الماء: قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[10]، وقد استدل أكثر العلماء على طهورية الماء بهذه الآية المباركة.

هذا وقد فسر الامام الصادق(ع) هذه الآية الكريمة على ان الماء طاهر ومطهر، فقد ورد في الفقيه حيث قال: (كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون)[11].

وفي الكافي قال أبو عبد الله (ع): (الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر)[12]، ويدل كلام الامام (ع) على ان أصل الماء كله طاهر وما نزل من السماء وما جرى على الأرض كالماء الجاري وما خرج منها كماء الابار والعيون.

فقد ثبت ان الماء طاهر ومطهر أي مطلق الماء فإنه يرفع الحدث ويزيل الخبث، ومعنى إزالة الخبث هي إزالة النجاسة بأنواعها من البدن والثوب وكل ما يتعرض لها من ارض وفرش واواني واما رفع الحدث فالمقصود به الطهارة المعنوية وهي الوضوء والغسل.

اما الوضوء قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }[13]، وقد استدل الامام الصادق (ع) بالآية الكريمة على ان الوضوء واجب غيري لا نفسي بدلالة (قمتم الى الصلاة) وهذا ما نقله عنه عبدالرحمن بن الحجاج قال: ان علياً كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء[14].

واستدل عليه السلام بالآية في قوله (وامسحوا برؤوسكم) على ان المسح يكون ببعض الرأس، فقد فسر الباء هنا للتبعيض، فقد روى عنه معمر بن عمر وقد نقله الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار[15].

واستفاد عليه السلام من إطلاق الآية جواز النكس في المسح دون الغسل أي مسح الرأس والقدمين منكوساً، وقد دلّ عليه قوله في صحيحة حماد بن عثمان، قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً[16].

الآية الكريمة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[17]، استدل الامام الصادق (ع) بالملامسة على الغسل لكل من الرجل والمرأة، فقد قال (ع): (اذا ادخله وجب الغسل) [18]، واستدل عليه السلام بالملامسة هي المواقعة لا ما ذهب اليه بعض العامة من مطلق الملامسة توجب الغسل وتكون مبطلة الى الوضوء والغسل.

فقد روي عنه (ع) عن الحلبي قال: سأله قيسُ بن رمانة فقال له أتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فاصلي، أعليَّ وضوء؟ قال: لا، قال انهم يزعمون انه اللمس، قال: والله ما اللمس الا الوقاع: يعني الجماع. ثم استشهد (ع) بسيرة ابيه الباقر (ع) حيث قال: كان أبو جعفر (ع) بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي[19].

ويبدو لي ان اللمس والمس بمعنى واحد فقد جاء في الآية الكريمة: { مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ }[20] وهو قول أهل اللغة[21]. بل روي عن ابن عباس، انه قال: ان الله سبحانه وتعالى حيّيٌ كريمٌ يعبر عن مباشرة النساء بملامستهنّ[22].

التيمم:- قال تعالى :

{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا رحيما}[23]، أي اقصدوا صعيدا طيبا واختلف اهل اللغة في معنى الصعيد فقال الجوهري[24]: هو التراب. وقال الزجاج[25]: ان الصعيد ليس التراب انما هو وجه الأرض ترابا كان او غيره.

وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ان الصعيد هو التراب الطاهر، فقال: (ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا (صلى الله عليه واله وسلم) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) الى ان قال:... وجعل له الأرض مسجدا وطهورا)[26].

كيفية التيمم:-

التيمم عن الامام الصادق (عليه السلام) هو مسحتان وضربة تمسح بها الوجه واليدين من الزند الى أطراف الأصابع.

وهو ما دلّ عليه صحيحة داود بن النعمان: قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم قال: ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يهزأ به: يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة!! فقلنا له كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً[27].

الحيض:-

قال تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[28].

فقد وصف دم الحيض (عليه السلام) فقال: (دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد)[29].

ويجب الاعتزال وعدم مقاربة المرأة ومعنى الاعتزال ليس عزل المرأة والحكم بنجاستها كلياً، بل نجاسة الموضع المعني، فلو

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

قامت المرأة بوظائفها من الطهارة والحفاظ على نفسها بعدم ملاقاة الدم، كان جميع بدنها طاهراً سوى موضع جريان الدم، ويمكن الاستمتاع بها في باقي الأعضاء الأخرى.

فقد نُقل عنه (عليه السلام) في رواية عبد الملك بن عمرو ما يدل على ذلك، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال: (كل شيء ما عدا القبل منها بعينه)[30].

حرمة الخمر والميسر:-

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[31].

نهى الله تعالى عن الخمر والميسر، وهذا النهي تحريمي،فقددلت عليه صيغة الامربالاجتناب والامتناع ودلّ عليه قول الصادق (عليه السلام):

(ان الله تعالى حرّم الخمر بعينها وحرم رسول الله كل شراب مسكر وما حرّمه رسول الله فقد حرّمه عز وجل)[32].

روى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: لما انزل الله تعالى على رسوله (ص واله) انما الخمرُ والميسرُ، قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كل ما يقمر به حتى الكعاب والجوز، فقيل ما الانصاب؟ قال: ما ذبحوه لآلهتهم، فقيل ما الازلام؟ قال: اقداحهم التي يستقسمون بها[33].

وقال (عليه السلام) نجاسة الخمر في مرسلة يونس بن عبدالرحمن قال: اذا أصاب ثوبك خمرا او نبيذا مسكرا فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت به فأعد صلاتك[34].

وذلك لان الآية وصفته بالرجس وهو النجس وأمرت بالاجتناب عنه.

المطلب الثاني: الصلاة

قال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }[35].

في تفسير العياشي روي عن الصادق (عليه السلام) قال: (كتابا موقوتاً أي مفروضاً)[36].

وفي صحيحة داود بن فرقد [37] قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } قال: كتاباً ثابتاً وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فإن الله تعالى يقول لقوم:{أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}[38].

قال تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }[39] ، فسر الامام الصادق (عليه السلام) المحافظة بأدائها في وقتها، فقال (عليه السلام) : (ان العبد اذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول: حفظتني حفظك الله تعالى، وان لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله تعالى)[40].

كثير منّا يصلّي الصلاة بسرعة لكي ينتهي منها خصوصا لمن كان له مطلب دنيوي او عمل يريد إنجازه، والامام الصادق (عليه السلام) لن يرضى ذلك فقد روي عنه (عليه السلام) انه قال: (اذا قام العبدُ من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته: أما ترون الى عبدي كأنه يرى قضاء حوائجه بيد غيري، اما يعلمُ انّ قضاء حوائجه بيدي)[41].

معنى (الصلاة الوسطى) في قوله تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى }، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (الصلاة الوسطى هي صلاة النهار، وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها)[42]. وفي تفسير علي بن إبراهيم روى الصادق (عليه السلام) انها صلاة العصر[43]، وقد علّل بعضهم[44] انها العصر لوقوعها بين صلاة الليل والنهار او بين ثلاثية وهي المغرب ورباعية وهي الظهر او بين جهرية واخفاتية.

قوله تعالى: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } ، القنوت هو الدعاء، وفي اللغة يطلق على معانٍ خمسة: الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام[45]. ويكون في الصلاة

وعُدّ من اجزائها المستحبة عند الامامية ويدل على مشروعيته صحيحة صفوان الجمال قال: صليت خلف ابي عبد الله (عليه السلام) اياماً فكان يقنت في كل صلاة يُجهر فيها او لا يجهر فيها[46].

وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع[47]، وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة[48].في الآية المباركة الخشوع في الصلاة { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ }[49]

قال الصادق (عليه السلام): (لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الاّ وجبت له الجنة، فإذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل، فإنه ليس من عبدٍ مؤمن يُقبل بقلبه على الله عز وجل الاّ اقبل الله عز وجل عليه)[50].

اولاً: مقدمات الصلاة: -

1) أوقات الصلاة والفرائض:

{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }[51]، فقد روى عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: (ان الله تعالى افترض اربع صلوات، اول وقتها من عند زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه، ومنها صلاتان اول وقتهما عند غروب الشمس الى انتصاف الليل، الا ان هذه قبل هذه)[52]. فقد بين الامام الصادق (عليه السلام) أوقات صلاة الظهرين ووقت المغرب والعشاء وهي أربع أوقات والوقت الخامس هو الفجر، فهي خمسة فرائض يومية.

2) القبلة: وفي تحويل القبلة من البيت المقدس الى المسجد الحرام قال تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[53].

انتقد اليهود النبي عند تحويل القبلة فقد كانت القبلة هي البيت المقدس، ثم حولها النبي (ص واله) الى الكعبة بأمر من الله تعالى.

فقد روي في تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام): (حولت القبلة الى الكعبة بعدما صلى النبي (ص واله) بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلّى اليها سبعة اشهر[54].

3) الساتر: وهو لباس المصلي، ففي الذكر للحد الواجب فيه هو ستر العورتين وهما القبل والدبر، فيكتفي ستر ما بين السرة والركبة ويمكنه الصلاة بهذا المقدار ويستحب ستر تمام البدن، اما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ويستثنى من ذلك الصبية التي لم تبلغ جاز لها الصلاة من غير حجاب يستر الرأس فيجوز كشف شعرها حال الصلاة. وقد استدل في بعض الآيات التي تنص على الستر واللباس بصورة عامة منها قوله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا }[55].

قال الخزاز: رأيت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلتُ جُعلتُ فداكَ ان الناس يكرهون لباس الصوف!! فقال (عليه السلام): (كان ابي محمد بن علي (عليه السلام) يلبسها وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يلبسها، وكانوا (عليهم السلام) يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك)[56].

2) أفعال الصلاة:

أ) تكبيرة الاحرام: وتسمى تكبيرة الافتتاح التي يتم افتتاح وابتداء الصلاة بها وبلفظ: (اللهُ أكبَرْ) وهي ركن من اركان الصلاة واجبة كانت ام مستحبة، وتكون متقارنة مع النية. وقد استدل الامام الصادق (عليه السلام) بالآية المباركة في سورة الكوثر { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[57]، فقد روي عنه (عليه السلام): (وهو رفع يديك حذاء وجهك)[58].

ب) الركوع والسجود: قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [59]، استدل بها الامام الصادق (عليه السلام) حينما سأله الراوي عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن الكريم؟ فقرأ الامام (عليه السلام) هذه الآية، ثم سأله كيف حد الركوع؟

فأجاب (عليه السلام): (اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: "سبحان الله" ثلاثاً ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء، فإنّ أقرب ما يكون العبدُ الى ربه وهو ساجد) [60].

واستدل (عليه السلام) بالآية: { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا } [61]. ففي حديث طويل قال (عليه السلام) عن حماد بن عيسى وفيه: (وسجد – يعني أبو عبد الله ع – على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل ابهامي الرجلين، والجبهة والانف. وقال سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال تعالى: { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الأرض سنّة) [62].

ج-الجهر والاخفات: والمقصود بالجهر رفع الصوت في القراءة حيث يتم سماع الصوت من الاخر، واما الإخفات فهو خفض الصوت حيث لا يمكن للآخر ان يسمع ما تقول، وقد امرت به بعض الآيات صراحةً قال تعالى: { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا }[63]، وقد استدل بها الامام الصادق (عليه السلام) فقال: (الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذناك، والمخافتة، ما لم تسمع اذناك وبين ذلك قدرُ ما تسمع اذنيك) [64].

د-القنوت: وهو الدعاء فيجوز في الصلاة ومحله في الركعة الثانية قبل الركوع وهو مستحب في الفريضة والنافلة، ويجوز القنوت لأمور الدنيا والاخرة. واستدل الامام الصادق (عليه السلام) بالآية المباركة: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [65]، فقد قال (عليه السلام): (القنوتُ في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار) [66].

فقد بين (عليه السلام) ان القنوت هو الدعاء ويكون في الفرائض اليومية او النوافل، اما الاستغفار وهو من الاذكار المهمة التي امرنا الله تعالى بها في كثير من الآيات المباركة منها قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [67]، ومحله في ركعة الوتر وهي من أجزاء صلاة الليل، وهي ركعة واحدة وقبلها ركعتي الشفع، والقرآن الكريم مدح من يستغفر في هذا الوقت من الليل، قال تعالى: { وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } [68].

ثانيا-ترك الصلاة:

الترك للصلاة له معنيان، تارة يكون عدم الرغبة او الكسل والتهاون ويطلق عليه العصيان، وتارة يكون منكراً لها ويعتبر هذا منكراً وضروري من ضرورات الدين فيُحكَم بكفره لأنه مرتداً وعقابه القتل، وقد دلّت الآية المباركة بقوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}[69]. فقد قال الامام الصادق (عليه السلام) بكفر تارك الصلاة برواية مسعدة بن صدقة قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما بال الزاني لا تسمه كافراً وتارك الصلاة قد سميته كافراً، ما الحجة في ذلك؟ فقال (عليه السلام): (لان الزاني وما أشبهه-مثل شارب الخمر والمعاصي الأخرى-انما يفعلُ ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبهُ، وتارك الصلاة لا يتركها الّا استخفافاً بها وذلك لأنك تجد الزاني يأتي المرأة الّا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً اليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً اليها فليس يكون قصدهُ لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر) [70].

ثالثاً-صلاة الجمعة:

وهي من الصلوات الواجبة بالوجوب التخييري على رأي بعض الفقهاء يكون مخيراً بين إقامة صلاة الظهر او الجمعة ان

تحققت شروطها والمذكورة في كتاب الفقه، وسميت الجمعة لأنه تعالى جمع الخلائق فيها بعد ان اكمل خلقهم مع السموات والأرض في ستة أيام، قال تعالى: { إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ واستوى على العرش}[71].

وقد استدل الامام الصادق (عليه السلام) على اقامتها وفضلها مستدلاً بالآية المباركة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[72]. قال الامام الصادق (عليه السلام): (فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وأنكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة، وان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد)[73].

المطلب الثالث: الصوم

الصوم: قال تعالى:(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[74]، والصيام مصدر وهو في اللغة الإمساك. قال الجوهري: الصوم: الإمساك عن الطعم[75]، سئل الامام الصادق(ع) عن المراد من قبلكم في الآية المتقدمة فأجاب عليه السلام المراد لمن قبلنا من الأنبياء والاوصياء وهو المروي في الفقيه عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فقلت له: فما قول الله عز وجل؟ (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فقال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله وعلى امته[76].

اولاً: مسوغات الإفطار: رخص الله سبحانه وتعالى لجملة من الموارد يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان كما في قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً فعدة من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[77].

فمنها: المرض: فقد ورد في مكاتبة ابن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله علية السلام اسأله: ما حد المرض الذي يفطر به صاحبة والمرض الذي يدع صاحبة الصلاة؟ قال: (بل الانسان على نفسه بصيرة)[78]، وقال: ذاك اليه هو اعلم بنفسة[79]، وروى العياشي في تفسيره، عن ابي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن حد المرض الذي يجب على صاحبة فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر في قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً او على سفر) قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فاذا وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض على ما كان[80].

ومنها السفر: وما يجب على المسافر فعله في سفره فهو التقصير في الصلوات الرباعية والافطار على الصائم فقد قال (ع): هما يعني الإفطار والتقصير واحد إذا قصرت افطرت، وإذا فطرت قصرت[81].

ومنها: الشيخوخة: وهم كبار السن من الرجل والمرأة عند الكبر وعدم القدرة على الصيام جاز لها الإفطار والتكفير بمقدار مدمن الطعام وقد استدل الامام الصادق (ع) بالآية فقال: في موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في قوله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فقال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبراً وعطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد[82].

نزول القرآن: في شهر رمضان جملة واحدة في ليلة القدر كما في قوله تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر)[83] وهي الإشارة الى الانزال الدفعي دفعه واحده وهنالك التنزيل وهو النزول التدريجي وقد بينه الامام الصادق(ع) عندما سأله جعفر ابن غياث فقال: سألته عن قول الله عز وجل: (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن)[84] وانما انزل بين عشرين سنة بين اوله واخره؟ فقال (ع) نزل القرآن دفعة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في عشرين سنة[85].

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

الاعتكاف: وهو قسم من اقسام العبادة وهو المكث في المسجد مع الصيام، وفي اللغة: هو الإقامة والاحتباس في المكان [86] ، ودل عليه قوله تعالى (طهر بيتي للطائفين والعاكفين)[87]، ودل على الاعتكاف كونه في المساجد ما روى عن الصادق (ع) في رواية علي ابن عمران قال: (المعتكف يعتكف في المسجد الجامع) [88] وعنه (ع) قال: (لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة) [89].

المبحث الثاني

احكام العبادات المالية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الزكاة

المطلب الثاني: الخمس

المبحث الثاني: العبادات المالية: -

المطلب الأول: الزكاة: قال تعالى:

{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[90]. واستدل الامام الصادق (عليه السلام) بهذه الآية المباركة واشباهها على قرن الصلاة مع الزكاة لأهميتهما معاً قال: (فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في تسعة أشياء وعفا عما سواهن، في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب [91] . واستدل أيضاً بالآية: (والذين في أموالهم حق معلوم)[92] قال الامام الصادق(ع) ان الله فرضه في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل: (والذين في أموالهم حق معلوم) فالحق المعلوم غير الزكاة [93].

ويبدو لي: لعلَّ الظاهر في تفسيره (ع) انه قد يستدل على الخمس وهو من الفرائض عند الامامية لا مطلق أداء المال كالصدقات المستحبة والقروض الى المحتاجين لأنه عبّر عن ذلك بالفريضة، والفريضة دلالة على انه امر واجب وهو الخمس فيكون في مطلق الغنيمة لا يقتصر به على غنائم الحرب كما ذهبت اليه المذاهب الإسلامية الأخرى.

. منع الزكاة: دلت كثير من الآيات على الوعيد والعذاب الذي يترتب على منع الزكاة من المال وغيرة فقد قال تعالى: (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة كافرون) [94]، فالآية المباركة تصف الممتنع من أداء الزكاة بالكفر كذلك الصادق (ع) حيث يقول: من امنع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً) [95]. وعنه (ع) قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل: (رب ارجعوني لعلي اعمل صالحاً فيما تركت) [96]، [97]. ومنها قوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فقد روي محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال: سالت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) [98]، فقال يا محمد ما من أحد منع الزكاة ماله شيئاً الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة تعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، ما يخلوا به من الزكاة [99].

-زكاة الفطرة: قال تعالى:

(قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) [100] دلت هذه الآية على نوع اخر من أنواع الزكاة وهي زكاة الفطرة وتعني باللغة الخلقة وهي صدقة واجبة تؤدى صبيحة يوم عيد الفطر في اول شوال على تفصيل في كتب الفقه [101]. وقد استدل الصادق(ع) بهذه الآية على زكاة الفطرة فقد روى أبو بصير وزرارة قالا: قال أبو عبد الله (ع) ان من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

كما ان الصلاة على النبي (ص) من صام ولم يؤدي الزكاة فلا صوم له اذ تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة النبي (ص) ان الله عزوجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) [102].

الزكاة من الشيء الجيد: يجب أداء الزكاة من الاعيان الجيدة لا الرديئة كما كان يفعل بعض اهل المدينة حيث كانوا يؤدون زكاتهم من التمر الرديء قال تعالى: (أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[103]، استدل الصادق (ع) بهذه الآية على عدم جواز أداء الزكاة من الاعيان الرديئة قال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا ان يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا [104].

_ أصناف المستحقين:

قال تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم)[105]، ذكرت الآية المباركة ثمانية أصناف من المستحقين للزكاة وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ومن هم في الرقاب أي العبيد الذين تحت الشدة والغارمون وهم المديونون الذين لا طاقة لهم على أداء ديونهم بعد تراكمها عليهم وفي سبيل الله مطلق أفعال البر وفيه خدمة للمجتمع الإسلامي والمصالح العامة كبناء الجسور والمساجد والسدود وابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به الطريق ولم يستطع الرجوع الى بلدة وان كان في بلده غنياً، قال الصادق (ع): الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين أجهد منه والبائس اجهدهم [106].

_ كيفية الأداء:

قال تعالى: (ان تبدوا الصدقات فنعماً هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) [107]. وقد استدل (ع) باستحباب اعلان الصدقات الواجبة كالزكاة والخمس والكفارات وغيرها وكتمان الصدقات المستحبة التطوعية، قال (ع) كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من اسراره وما كان تطوعاً فأسراره أفضل من إعلانه ولو ان رجلاً حمل زكاته على عاتقة كان ذلك حسناً جميلاً [108].

المطلب الثاني:

الخمس: هي فريضة من الفرائض وتشكل خمس المال وتؤخذ من كل ما اكتسبه الانسان ومطلق الغنيمة من الأموال والمعادن وما افاده من اعماله وتجاراته بل مطلق ما يغنمه وما يكتسبه كالغوص والمعادن والأرض التي باعها المسلم الى ذمي وغيرها وقد دلت الآية المباركة على الخمس في قوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[109]. وقد سُئِل الصادق عليه السلام عن الآية فقال: 0000 هي والله الإفادة يوماً بيوم [110].

والاستدلال بهذه الرواية بقوله الإفادة أي مطلق ما يحصل عليه الانسان من الغنائم والتجارة وغيرها فلا يتوقف على غنائم الحرب فقط. وقال (ع): ان الله تعالى كما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال [111].

المبحث الثالث

احكام العبادات المالية البدنية

المطلب الأول: الحج

المطلب الثاني: الجهاد

المبحث الثالث

المطلب الأول: الحج

قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [112]، فسر الامام الصادق (ع) هذه الآية على ان البيت خلق قبل الأرض لأنه تعالى خلق الماء من قبل كل شيء فقال تعالى: { وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ }[113]، وقد روي عنه عليه السلام حيث سأله محمد ابن عمران العجلي حيث قال : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله تعالى: { وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ } قال (ع): كانت مهاة بيضاء، يعني درة [114].

ودلت بعض الروايات ان البيت خلق قبل الأرض بألفي عام فقد روى في الفقيه عن عيسى بن يونس عن ابي عبد الله الصادق (ع) في جوابه لابن ابي العوجاء: خلق الله البيت قبل دحو الأرض بألفي عام [115]، وسئل عليه السلام عن سبب تسميه مكة ببكة فقال: انما سميت مكة ببكة لان الناس يتباكون حولها [116]، وفي رواية الحلبي عن الصادق (ع): سميت بذلك لان الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي[117]، وعندما سئل (ع) عن الآيات البينات في الآية نفسها قال (ع): مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه، والحجر الأسود ومنزل إسماعيل (ع) [118].

وفي تفسيره لقوله تعالى: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }، فقد روى عن عبد الخالق الصيقل قال: سالت أبا عبد الله الصادق (ع) قول الله عز وجل : { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } ؟ قال: لقد سألتني عن شيء ما سألني الا من شاء، قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امناً في الدنيا والاخرة [119]، ولما سئل الصادق (ع) عن الأيام المعلومات في قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معلومات) [120] قال عليه السلام: المعلومات والمعدودات واحدة، وهن أيام التشريق [121].

ولما سئل عليه السلام عن قوله تعالى: (فكلو منها وأطعموا البائس الفقير)[122] قال عليه السلام: هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته[123]، وفي تفسير قوله تعالى: (فكلوا وأطعموا القانع والمعتر)[124] فقال: القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير [125]، وفسر قوله تعالى: (ثم ليقضوا تفثهم)[126] قال عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان[127].

وعندما سُئل عليه السلام عن البيت العتيق في قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[128] قال عليه السلام في رواية ابي بصير: لما أراد الله هلاك قوم نوح..... الى ان قال سمي العتيق لأنه أعتق من الغرق[129].

محرمات الاحرام:

وفي تفسيره عليه السلام للرفث والفسوق والجدال في قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) [130]. ما رواه عنه معاوية بن عمار في الصحيح: إذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[131].

ولما سئل عليه السلام عن الصد والحصر في قوله تعالى: (فان أحصرتم)[132] قال عليه السلام: المحصور غير المصدود، المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا الرسول (ص) واصحابه وليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء[133].

المطلب الثاني: أوقات الحج ومحله:-

وفي تفسير قوله تعالى: (الحج اشهرٌ معلومات)[134]، فما هي أشهر الحج وما هي عددها؟ فقال عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: شوال – ذو القعدة – وذو الحجة ومن أراد الحج وفر شعره إذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة

وفر شعره شهراً [135]. قال تعالى: (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً امناً وارزق اهله من الثمرات) [136] فسر الامام الصادق(ع) هذه الآية على غير الظاهر من ان المقصود بالثمرات هي ثمرات القلوب.

ففي تفسير علي بن إبراهيم في الصحيح عند هشام عن ابي عبد الله في حديث قال فيه: انه لما فرغ إبراهيم (ع) من بناء البيت قال (رب اجعل) الآية، قال من ثمرات القلوب أي حببهم الى الناس ليأتوا إليهم وليعودوا اليهم[137].

اول من بنى الكعبة اختلف المفسرون في اول من بنى البيت فقد نقل الشيخ الطوسي[138] في التبيان اقوال بعضهم ان الذي بنى البيت إبراهيم عليه السلام والآية في قوله تعالى: (واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم)[139]. وهو قول غير صحيح فمن هؤلاء: السعدي وعبد بن عمير الليثي والجبائي وغيرهم والحال ان إبراهيم وإسماعيل رفعا القواعد ثم الى البيت كان موجوداً قبل طوفان نوح ولهذا سمي البيت العتيق لان الله عز وجل أعتقه من الغرق.

ففي تفسير القمي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ولما بلغ إسماعيل عليه السلام مبلغ الرجال امر الله سبحانه وتعالى إبراهيم ان يبني البيت فقال: يا رب في أي بقعة ؟ قال في البقعة التي انزلت ادم عليه السلام القبة فأضاء لها الحرم فلم تزل القبة قائمة حتى كان أيام الطوفان أيام نوح عليه السلام غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة وغرقت الدنيا الا موضع البيت فسمي البيت العتيق لان أعتق من الغرق[140].

والمروي عن الصادق عليه السلام انه وجد قبل ان يخلق الله ادم(ع) بألفي عام ففي صحيح عند معاوية بن عمار عنه (ع): ان الملائكة قالت لادم (ع) انا حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بألفي عام [141].

قال تعالى: (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امةً مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك التواب الرحيم)[142].

ما هو المراد بالمناسك في الآية طلب من الله تعالى من قبل إبراهيم وإسماعيل في تعريفهم موضع النسل والعبادة فقد روي عن الصادق (ع): امر الله عز وجل إبراهيم ان يحج ويحج معه إسماعيل ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للإحرام ففعلا ثم امرهما فأهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الأربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل (ع) بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمدا الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله ويمجدانه حتى انتهى بها الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل(ع) وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم(ع) فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله إبراهيم(ع) بالانصراف واقام إسماعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لإبراهيم (ع) في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردماً* الا ان قواعده معروفة[143].

وسئل الصادق عليه السلام عن معنى الآية قوله تعالى: (واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر)[144] فعن فيصل بن عياض قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فقال: كان امير المؤمنين (ع) يقول: الحج الأكبر يوم النحر[145] أي يوم العاشر من ذي الحجة.

المطلب الثالث: فريضة الجهاد

اولاً: قتال العدو: -

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

الجهاد في سبيل الله من الفرائض التي فرضها عز وجل على المسلمين وهو في اللغة بذل الجهد وقتال الأعداء فقد جاء في المعجم الوسيط في باب جهد او أجهد، جاهد: العدو مجاهدة وجهاداً قاتله[146]. وفي الاصطلاح: لقاء العدو في الحرب[147]، وهو بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الإسلام والاقرار بها وإقامة شعائر الايمان. ووردت في القران الكريم آيات كثيرة تحث على هذه الفريضة وكذلك في السنة قال النبي (ص) فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه بر[148].

قال تعالى: (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء ولوالدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيراً)[149].

---

* الردم: ما يسقط من الحجارة، وقال الطريحي: كان ردما أي كان لا حيطان له، كأنه من تردم الثوب أي أخلقه واسترقع فكأنه متردم. مجمع البحرين، الطريحي ،6:.72

استدل الامام الصادق عليه السلام بذيل هذه الآية المباركة على ان الولي والنصير هم اهل البيت (عليهم السلام) فقال: (نحن أولئك)[150].

وفسر عليه السلام قولة تعالى: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد باساً واشد تنكيلاً)[151].

حيث خص المكلف هنا الرسول (ص) دون غيره حيث قال: ان الله كلف رسول الله (ص) ما لم يكلفه احداً من خلقه، كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه، ان لم يجد من يقاتل معه، ولم يكلف هذا احداً من خلقه قبله ولا بعده [152].

وفي الآية المباركة استدل عليه السلام على جهاد النفس وسمي بالجهاد الأكبر ومقابله الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وجهاد النفس أعظم من جهاد العدو لان الميدان الأول هي النفس اذا انتصر المجاهد في سبيل الله على نفسة انتصر على العدو.

قال تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله على المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً)[153].

حيث استدل عليه السلام بما روي من النبي (ص) فقال (ع): ان النبي (ص) بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا يقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس[154].

قال تعالى: (يا أيها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدو فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين)[155].

جاء في تفسير القمي: (يجب على كل قوم ان يقاتلوا من يليهم ممن يقترب من بلادهم ولا يجوزوا ذلك الموضع، والغلظة: هي ان تغلظوا لهم القول والقتل)[156].

وفي تفسير الأمثل أوجز ذلك في نقاط وقد ذكر على انها أسباب لمجابهة العدو الأقرب فقال: ان المبادرة الى مجابهة العدو الأقرب هي الأهم والاوجب فان أسبابه واضحة وذلك:

اولاً: ان خطر العدو القريب أكبر واشد من العدو البعيد.

ثانياً: ان اطلاعنا وعلمنا بالعدو القريب أكثر، وهذا من العوامل المساعدة والمقربة للنصر.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

ثالثاً: ان التوجه لمحاربة العدو البعيد لا يخلو من خطورة إضافية فالعدو القريب قد يستغل الفرصة ويحمل على الجيش من الخلف او يستغل خلو المقر الأصلي للإسلام فيهجم عليه.

رابعاً: ان الوسائل اللازمة ونفقات محاربة العدو القريب اقل وابسط والتسلط على ساحة الحرب في ظل ذلك أسهل [157].

وفسر الامام الصادق عليه السلام على انهم الديلم وهم قوم من الفرس فقد جاء في تفسير العياشي: عن عمران بن عبد الله التميمي عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال الديلم[158].

قال تعالى: (يا أيها الذين امنوا اذا لقيتهم الذين كفرو زحفاً فلا تولوهم الادبار)[159] وتدل الآية على النهي من الهروب امام العدو عند المواجهة ويعد من الكبائر وانه ينال غضب الله في الدنيا ويكون مصيره نار جهنم في الاخرة. وهذا هو الظاهر من الآية المباركة. والامام الصادق(ع) استدل بها على البيعة لأمير المؤمنين (ع) يوم غدير خم ونكثت الامة بأجمعها الا نفر قليل فقد قال: (ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت.... الى ان قال: واما الفرار من الزحف فقد أعطوا امير المؤمنين (ع) بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرو عنه وخذلوه [160]....

ثانيا:- قتال البغاة والمنافقين:

قال تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وما واهم جهنم وبئس المصير)[161].

فسر الامام الصادق(ع) الكفار هم من وقف في وجه دعوة النبي (ص) في بداية بعثته وقيام دولته واما المنافقين منهم من خالف امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) حيث قاتله الناكثون والقاسطون والمارقون والناكثون هم أصحاب الجمل والقاسطون هم اهل الشام مع معاوية والمارقون وهم الخوارج الذين مرقوا من الدين. فقد روى الشيخ في الامالي عن ابن عباس قال: لما نزلت (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) قال النبي (ص): لا جاهدن العمالقة فاتاه جبرئيل وقال: انت او علي(ع)[162] وفي تفسير علي بن ابي إبراهيم، عن ابي عبد الله (ع) في قوله: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين)

قال: هكذا نزلت فجاهد رسول الله (ص) الكفار وجاهد علي(ع) المنافقين فجاهد علي(ع) جهاد رسول الله (ص) [163].

ثالثاً: الجزية: -

قال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[164].

يستفاد من الآية حكمان وهي مقاتلة الكفار الذين ليس لهم دين ولا ايمان لهم ويخير اهل الكتب السماوية بين القتال او إعطاء الجزية والجزية مقدار من المال يؤخذ من أموالهم فان أتوا بها بقوا على دينهم ووجب على المسلمين حمايتهم لأنه ميثاق او عهد بينهم وبين الحاكم الإسلامي. فقد روي الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه (ع) قال علي (ع): (القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ ولا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا)[165]. قال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله)[166].

البغي: هو الظلم أي قتال فئة مسلمة الى أخرى مسلمة وهي ظالمه لها ومن غير حق. ولم يحدث ذلك في عهد رسول الله (ص) لان المسلمين كانوا يداً واحدة متمسكون بحبل الله ولكن بعد وفاته حدثت الفرقة قال تعالى: (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم)[167].

وقد فسر الامام الصادق (ع) على ان البغاة هم اهل البصرة في واقعة الجمل، فقد جاء في الروضة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل: (وان طائفتان) قال انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين (ع) فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله...[168]، قال تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[169]. ما روي عن النبي (ص) في معنى القوة هي (الرمي)[170]، وفسر الامام الصادق (ع) هذه الاية من الاعداد الى القوة وقال هي (سيف وترس)[171]، وفسر رباط الخيل بالمدةِ من الأيام، فقد روى الشيخ في التهذيب عنه (ع) الرباط ثلاثة أيام واكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد[172].

- **الخلاصة ونتائج البحث:**

بعد ان تم الفراغ من البحث توصلت الى النتائج الاتية:

1- ان المنهج الذي يعتمد عليه الامام علية السلام هو التفسير الروائي أي الروايات الواردة عن جده رسول الله (ص) الخاصة لما يتمتع به من العلم الموهوب له من قبل الله تعالى.

2- ان ما يطرحه الامام من اراء والتي وصلت الينا عن طريق الرواة يتحصل لنا بها الوثوق والاطمئنان التام بعد التحقق من صحته اسانيدها.

3- الاعتماد على التفسير الروائي لحل مشاكل ظواهر القرآن الكريم هي افضل الأنواع في التفسير خصوصاً المتصلة بأسانيدها الصحيحة بالنبي (ص) واهل بيته عليهم السلام.

4- ان الاعتماد على السنة في تفسير القرآن هو امر تعبدي توقيفي جاء بأمر تعالى قال تعالى: (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[173]، فكل ما ثبت للرسول الكريم (ص) من الطاعة والالتزام بأوامره ثبت للإمام لأنهم هم اولي الامر من بعده وهذا ما ثبت وبحث في محله وهي كتب العقائد.

5- الأكثر في اراء الامام الصادق عليه السلام هي منتزعة انتزاعاً من النص القرآني أي استنطاق النص ومحاكاته.

6- ان المنهج الفقهي في التفسير هو أحد المناهج التي اعتمدها المفسرون وبما ان الفقه هو الاحكام الذي له العلاقة المباشرة في تنظيم حياة الانسان فالاعتماد على هذا المنهج ظاهر في تفسير الامام الصادق (ع) باعتباره مؤسساً للمذهب الجعفري وظهور المدارس الفقهية المناظرة ولكل مذاهب تفسيره الخاص به فظهر التفسير عند الخوارج وعند الحنفية والمالكية وغيرهم.

الهوامش:

1. الامام الصادق والمذاهب الأربعة، اسد حيدر، 1: 70
2. المصدر نفسه، 1: 53.
3. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، 1: 88
4. مرآة الجنان، اليافعي، 1: 304
5. الطبقات الكبرى، ابن سعد: 347.
6. سورة النحل: 43
7. الصحاح، الجوهري: 2: 272، مادة طهر.
8. التفسير الكبير، الفخر الرازي: 2: 106، مجمع البحرين، الطريحي: 3: 380
9. القاموس المحيط، الفيروز ابادي، 2: 79
10. سورة الفرقان: 49
11. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، 1: 13/10
12. الكافي، الكليني، 3: 3/1
13. سورة المائدة: 5
14. تهذيب الاحكام، الطوسي، 1- 9/7
15. التهذيب، الطوسي، 1: 16/60، والاستبصار، الطوسي: 1: 2/60
16. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، 1: 234/ 142
17. سورة النساء: 43

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

18. الكافي، الكليني، 3: 47/ 1
19. مجمع البيان، الطبرسي، 2: 22
20. سورة البقرة: 237
21. الصحاح، الجوهري: 3: 975
22. مجمع البيان، الطبرسي، 2: 22
23. سورة النساء: 43
24. الصحاح، الجوهري: 2: 498
25. لسان العرب، ابن منظور، 3: 254
26. المحاسن، البرقي، 1: 287/ 431
27. الاستبصار، الطوسي، 1: 170/ 591
28. سورة البقرة: 222
29. الكافي: الكليني، 3: 92/ 3
30. الكافي، الكليني، 5: 538/ 1
31. سورة المائدة: 90
32. التهذيب، الطوسي، 9: 111/ 480
33. التهذيب، الطوسي، 6: 371/ 1075
34. الكافي، الكليني، 3: 405/ 4
35. سورة النساء: 103
36. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، 1: 273
37. الكافي، الكليني، 3: 269/ 11
38. سورة مريم: 5
39. سورة البقرة: 238
40. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، 1: 209/ 1
41. الكافي، الكليني، 3: 269/ 1
42. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، 1: 128: 419
43. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، 1: 15
44. مجمع البيان، الطبرسي، 1: 443
45. القاموس المحيط، الفيروز ابادي، 1: 335
46. الكافي، الكليني، 3: 339/ 2
47. المصدر نفسه: 340/ 7
48. المصدر نفسه: 339/ 5
49. سورة المؤمنون: 1، 2
50. من لا يحضره الفقيه، 1: 209/ 632
51. سورة الاسراء: 78
52. تهذيب الاحكام، 2: 25/ 72[1]
53. سورة البقرة: 142
54. تفسير علي بن إبراهيم القمي، 1: 63
55. سورة الأعراف: 26
56. الكافي، الكليني، 6: 450/ 4[1]
57. سورة الكوثر: 2
58. مجمع البيان، الطبرسي، 10: 460
59. الحج: 77
60. تهذيب الاحكام، الطوسي، 2: 77/ 278
61. سورة الجن: 18
62. الكافي، الكليني، 3: 311/ 8
63. سورة الاسراء: 110
64. تفسير القمي، 2: 30
65. سورة البقرة: 238
66. الكافي، الكليني، 3: 340/ 9
67. سورة الانفال: 34
68. سورة الذاريات: 18
69. سورة التوبة: 5
70. قرب الاسناد، 47/ 154[1]
71. سورة الأعراف: 55
72. سورة الجمعة: 9
73. الكافي، الكليني، 3: 415/ 9
74. سورة البقرة: 183
75. مختار الصحاح، الجوهري، 5: 197
76. من لا يحضره الفقيه، الصدوق :2: 99/ 1844
77. سورة البقرة: 184
78. سورة القيامة: 14
79. تهذيب الاحكام، الطوسي: 3 : 177/ 399
80. تفسير العياشي، 1: 81/ 189
81. من لا يحضره الفقيه، الصدوق 1: 437/ 1269

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

82. مجمع البيان، الطبرسي: 2 :1211
83. سورة القدر: 1
84. البقرة: 185
85. الكافي، الكليني 2: 628/ 6
86. مجمع البحرين، الطريحي، 5: 103
87. سورة البقرة: 125
88. تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، 4: 290/ 12
89. الاستبصار، الطوسي، 2: 126/ 409
90. سورة البينة: 5
91. الكافي، الكليني، 3: 509/ 1
92. سورة المعارج: 24
93. الكافي، الكليني، 3: 498/ 8
94. سورة فصلت: 6- 7
95. الكافي، الكليني: 3: 505 / 4
96. سورة المؤمنون : 99
97. الكافي ، الكليني: 3 : 53 / 3
98. سورة ال عمران: 18
99. الكافي ، الكليني: 3 : 504 /10
100. سورة الأعلى: 14
101. ينظر العروة الوثقى، السيد اليزدي، 1: 99
102. من لا يحضره الفقيه، الصدوق ،2: 183/ 2085
103. سورة البقرة: 267
104. الكافي، الكليني: 4: 48/ 10
105. سورة التوبة: 60
106. التهذيب، الطوسي: 4 :297/104
107. سورة البقرة: 271
108. التهذيب، الطوسي: 4 :2097/104
109. سورة الانفال: 41
110. الكافي، الكليني: 1: 544/ 10
111. الخصال، الصدوق، 291 / 52
112. سورة ال عمران: 96 - 97
113. سورة هود: 7
114. من لا يحضرة الفقيه، الصدوق ،2 :242 / 2301
115. المصدر نفسه، 2: 250/ 2325
116. علل الشرائع، الصدوق، 2: 397
117. المحاسن، البرقي، 2: 337/ 114
118. الكافي،الكليني، 4: 223/ 1
119. المصدر نفسه، 4: 545/ 25
120. سورة البقرة: 203
121. معاني الاخبار، الصدوق، 297/ 3
122. سورة الحج: 28
123. الكافي،الكليني، 4: 46/ 4
124. سورة الحج: 36
125. تهذيب الاحكام، الطوسي، 5: 223/ 751
126. سورة الحج: 29
127. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، 2: 485/ 3033
128. سورة الحج: 29
129. تفسير القمي، علي بن إبراهيم، 1: 326- 328
130. سورة البقرة: 197
131. التهذيب، الطوسي: 5 : 296
132. سورة البقرة: 197
133. الكافي، الكليني، 4: 369/ 3
134. سورة البقرة: 197
135. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: 2: 301/ 2520
136. سورة البقرة: 126
137. تفسير القمي، علي بن إبراهيم، 1: 62
138. تفسير التبيان، الطوسي، 1: 462
139. البقرة: 127
140. تفسير القمي، علي بن إبراهيم، 1: 61
141. الكافي، الكليني، 4: 194/ 4
142. البقرة: 128
143. الكافي، الكليني، 4: 202/ 3
144. التوبة: 3
145. الكافي، الكليني، 4: 290/ 3

DOI:10.52113/uj05/021-14/2177-2194

146. المعجم الوسيط، 1: 296
147. معجم الفاظ الفقه الجعفري، 1: 217
148. الخصال، الصدوق، 9/ 31
149. النساء: 75
150. تفسير العياشي، محمد بن مسعود، 1: 136/ 450
151. النساء: 84
152. الكافي، الكليني، 8: 275/ 414
153. النساء: 95- 96
154. الكافي ، الكليني، 5: 12/ 3
155. التوبة: 123
156. تفسير القمي، علي بن إبراهيم، 1: 307
157. تفسير الامثل، ناصر مكارم، 6: 271
158. تفسير العياشي، محمد بن مسعود، 2: 118/ 163
159. الانفال: 15
160. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، 3: 562/ 2931
161. التوبة: 73
162. امالي الطوسي، الشيخ الطوسي، 502/ 1100
163. تفسير القمي، علي بن إبراهيم، 2: 377
164. التوبة: 29
165. تهذيب الاحكام، الطوسي، 4: 114/ 335
166. الحجرات: 9
167. ال عمران: 144
168. الكافي، الكليني، 8: 181/ 202
169. الانفال: 60
170. الكافي، الكليني، 5: 49/ 12
171. تفسير العياشي، محمد بن مسعود: 2: 66/ 73
172. تهذيب الاحكام، الطوسي، 6:125/ 218
173. الحشر: 8

- **المصادر والمراجع: -**

- **القرآن الكريم.**

1. الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر الاخوندي، النجف.
2. الامام الصادق (ع) والمذاهب الأربعة، اسد حيدر، منشورات مكتبة الصدر، طهران، ط4، سنة 1413هـ.
3. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، نشر مكتب الاعلام الإسلامي، قم، 1309هـ.
4. التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار الفكر بيروت، ط3، 1405-1985هـ.
5. الخصال، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، الصدوق، نشر جماعة المدرسين، قم، 1403هـ.
6. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منبع الزهري البصري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417-1996.
7. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز ابادي دار احياء التراث، 1412-1991، ط1 بيروت.
8. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، طهران، مطبعة حيدري، 1380هـ.
9. المحاسن، البرقي، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، قم.
10. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار احياء التراث العربي، بيروت.
11. آمالي الشيخ الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة البعثة، قم. ط1 سنة 1414هـ، دار الثقافة.
12. تفسير الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، نشر مدرسة الامام علي ابن ابي طالب، ط1، 1421-مطبعة امير المؤمنين.

13. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي ، المطبعة العلمية، قم 1380هـ.
14. تهذيب الاحكام، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، نشر الاخوندي، النجف.
15. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1400-1980 بيروت.
16. علل الشرائع، محمد بن علي بن بابوية القمي، الصدوق، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف 1385هـ.
17. قرب الاسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، نشر جماعة المدرسين، قم،1413هـ.
18. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت.
19. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي، دار الهلال، بيروت، 1405-1985.
20. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة ، بيروت.
21. مختار الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار احياء التراث العربي، بيروت ط1، 1416هـ.
22. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي اليمني المكي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417-1997م.
23. معاني الاخبار، محمد بن علي بن بابوية القمي، الصدوق، نشر جماعة المدرسين، قم، 1413هـ.
24. معجم الفاظ الفقه الجعفري، دار صادر، بيروت، ط1 1415هـ -1995م،
25. من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي بن بابويه، القمي الصدوق، مطبعه الاخوندي، النجف.

Abstract

Imam Al-Sadiq (peace be upon him) is one of the imams of the People of the House (peace be upon them). The narrators ask him from his companions and he answers, and the answers are extracted from the words of the verses, and I have divided worship into its three known parts, which are physical acts of worship and include purity And prayer and fasting, and the purity is divided into three parts, which are ablution, washing and tajam, then prayer, which are the five daily duties and some of the obligatory prayers, then fasting and its duties and the provisions for breaking the fast. Which was considered one of the best months, and did not attain that merit except this month and was distinguished by that it is the Night of Power, which is better than a thousand months, then financial acts of worship, which are zakat and the fifth, and zakat includes three parts, which are the three years and the four yields. And the two currencies, and financial and physical acts of worship, which include Hajj and jihad, and Hajj is the pilgrimage of the home every year and its place is the month of Dhu al-Hijjah, and it is represented by two main pillars, namely standing with Arafat and standing with the forbidden point, then jihad and it is divided into two parts, namely primary jihad and defensive jihad.

Research methodology: the transfer approach.

• Key words: Imam, Al-Sadiq, inferred, asked, interpreted, tafsir